توظيف الذّكاء الاصطناعي في البحث الفقهي -دراسة تأصيليّة تطبيقيّة-

# The Employment of Artificial Intelligence in Jurisprudential Research: A Foundational and Applied Study

الباحث: د. عبد الودود درويش / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة -قسنطينة-

البريد الإلكتروني: abdelouadoudder28@gmail.com

**ملخص البحث:**

شهد البحث العلمي عموما، والفقهيُّ خصوصًا، توظيفا متزايدا للذّكاء الاصطناعيّ كأداة مساعدة تيسّر مهامّ الباحثين. ولمّا كان هذا المجال يتطلّب التزاما بمنظومة أخلاقيّة، وضوابط منهجيّة وعلميّة؛ **جاء هذا البحثُ ليعالج إشكاليّة**: توظيف الذّكاء الاصطناعي في البحث الفقهيّ، مستجليًا أبرز إيجابيّاته وسلبيّاته، ومبيّنا حكمه الشّرعيّ وضوابطه، مع إبراز مدى كفاءته في هذا المجال.

وقد توصّل البحث إلى أنّ الأصل في استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في البحث الفقهي هو الجوازُ، باعتباره وسيلة مساعدة لا بديلة، مع ضرورة التّحرز من سلبيّاته، كالانتحال والسّرقات العلميّة والتّدليس، إضافة إلى عدم الاعتماد عليه في نسبة النّصوص والأقوال إلى الشّرع أو العلماء؛ تجنّبا للافتراء عليهم، والتقوّل في دين الله بغير علم؛ إذ على الباحث أن يتأكّد من صحّة ذلك بالرّجوع إلى المصادر المعتمدة.

**الكلمات المفتاحية:**البحث العلميّ، البحث الفقهيّ، الذّكاء الاصطناعيّ، الحكم الشّرعيّ، الضّوابط.

## Abstract:

Artificial intelligence is increasingly utilized in academic research, particularly within Islamic jurisprudence (*Fiqh*). Given the ethical, methodological, and scholarly rigor required in this field, this study examines the integration of AI in jurisprudential research, assessing its benefits, drawbacks, efficiency, and Islamic legal ruling.

The findings indicate that utilizing AI tools in *Fiqh* research is fundamentally permissible, provided they serve as supplementary aids rather than substitutes for human scholarship. Researchers must guard against risks such as plagiarism and academic misrepresentation, and strictly avoid relying on AI for attributing texts or rulings to Islamic sources and scholars without verifying them against authoritative primary texts.

**Keywords:** Scientific Research, Jurisprudential Research (*Fiqh* Research), Artificial Intelligence, Islamic Legal Ruling, Guidelines (Controls).

**مقدّمة:**

لقد أحدث الذّكاء الاصطناعيُّ ثورة علميّة كبيرة في شتّى مجالات الحياة، بما في ذلك نطاق البحث العلميّ، ومجال التّعلّم والتّعليم؛ إذ تجاوز حدودَ جمع المعلومات والبيانات الضّخمة واسترجاعها، إلى القدرة على توليد معرفة جديدة انطلاقا من تلك المعلومات الّتي تمَّ تدريبه عليها؛ لِما يتمتّع به من خصائص تُمكّنه من المحاكاة المنطقيّة للقدرات الذّهنيّة البشريّة المتقدّمة، من تحليل وتفسير واستنتاج وابتكار، ممّا لا شكّ أنّ له إيجابيّات في تحسين البحث العلميّ وتيسيره، خاصّة فيما يتعلّق باستقراء المراجع والمصادر، والإرشاد إلى أقرب طريق للحصول على المعلومات الّتي تخدم البحث.

وحيثُ كان البحث الفقهيّ من جملة البحث العلميّ؛ فقد كان للذكاء الاصطناعيّ إسهام بارزٌ فيه كما دلّت على ذلك التّجربةُ، وتجلّت قدرته على الوصول إلى نصوص الوحيين وآثار الأئمّة، واستحضار مختلف المذاهب الفقهيّة في المسائل الشّرعيّة، إضافة إلى تيسير بحث أحكام المستجدّات والنوازل.

بيد أنّ البحث العلمي عموما، والفقهيّ خصوصًا، يتطلّب التزاما بمنظومة أخلاقيّة، وضوابط منهجيّة، وشروط علميّة، يفضي الإخلال بها إلى إهدار قيمة البحث، وفي طليعة ذلك وجوبُ التّحلّي بالأمانة العلميّة، والتجرّد من الذّاتيّة، والتزام الموضوعيّة، وتجنّب كلّ صور الانتحال والغشّ والتدليس والتّعدّي على حقوق الآخرين الفكريّة. ويزداد الأمر خطورةً إذا تعلّق بالبحث الفقهيّ؛ لأنّ الفقيه والباحث في هذا المجال إنّما هو باحث عن حكم الله تعالى، وموقّع عن ربّ العالمين؛ ممّا يجعل التّساهلَ في عزو النّصوص، أو عدم تحرّي الدّقة في نسبة الأقوال، أو الإقدام على التّرجيح اعتمادا على أدوات الذّكاء الاصطناعيّ دون ملكة فقهيّة-: بابا من أبواب التقوّل على الله تعالى بغير علم، وأَعْظِمْ بذلك من خطر ومن زلل.

**ومن ثَمَّ جاء هذا البحثُ ليعالج إشكاليّة** توظيف الذّكاء الاصطناعي في البحث الفقهيّ، والّتي يمكن أن تصاغ على هذا النّحو: ما إيجابيّاتُ توظيف الذّكاء الاصطناعي في البحث الفقهيّ وما سلبيّاتُه؟ وما هو حكمُه الشّرعيّ؟ وما ضوابطُه؟

**ويتفرّع عن هذه الإشكاليّة أسئلة فرعيّة:**

1/ ما المقصود بالذّكاء الاصطناعيّ؟ وما هي إيجابيّاته وسلبيّاته؟

2/ فيم تتمثّل إيجابيّاتُ توظيف الذّكاء الاصطناعيّ في البحث الفقهيّ؟ وفيم تتمثّل سلبيّاته؟

3/ ما هو الحكم الشّرعيّ لتوظيف الذّكاء الاصطناعيّ في البحث الفقهيّ بِشِقَّيْه: الأكاديميّ وغيره؟ وما هي ضوابط استخداماته؟

4/ إلى أيّ حدّ تبلغ كفاءة الذّكاء الاصطناعيّ في نقل الأقوال والنّصوص الفقهيّة وتوثيقها من مصادرها؟ وإلى أيّ مدى تصل قدرته على التّحليل والتّعليل والاستدلال الفقهيّ؟

**أهمّيّة البحث:**

يكتسب هذا الموضوع أهميّته من جهتين: من جهة المنزلة الّتي تبوّأها الذّكاء الاصطناعيُّ في هذا العصر، ومن جهة أهمّيّة البحث الفقهيّ؛ فهو يعالج موضوعا من نوازل العصر ومستجدّاته الّتي عمّت بها البلوى، من خلال ضبط العلاقة بين الوسيلة والمقصد، حيثُ إنّ توظيف الذّكاء الاصطناعيّ وسيلة لتسريع وتيسير البحث الفقهيّ الّذي هو غايةٌ، وإذ كان لهذه الوسيلة منافع ومضارّ، وإيجابيّات وسلبيّات؛ وجبت الموازنة بينها، وضبط استخدامها بضوابط تصون البحث الفقهيّ من مزالق الخطأ في النّسبة، والتلفيق بين المذاهب، والجرأة على القول في دين الله بغير علم، فضلا عن حمايته من مختلف صور التّدليس والانتحال المعاصرة.

**أهداف البحث والإضافة المرجوّة منه:**

تهدف هذه الدّراسة إلى تحقيق ما يلي:

1/ الوقوف على إيجابيّات وسلبيّات الذكاء الاصطناعي في البحث الفقهيّ.

2/ تحرّي الحكم الشّرعيّ لتوظيف الذّكاء الاصطناعي في إنجاز البحوث الفقهيّة.

3/ تقييم كفاءة إحدى أدوات الذّكاء الاصطناعيّ (Gemini Pro) في تتبّع النصوص الفقهيّة، وتوثيق الإحالات، وقدرتها على تجسيد مقوّمات الملكة الفقهيّة، من تحليل وتعليل واستدلال.

4/ الموازنة بين الرّفض الكلّيّ لاستخدام هذه التقنيات في البحث الفقهي، والاندفاع غير المنضبط والإفراط في استعماله؛ وذلك من خلال تقديم معايير وضوابط تطبيقية تُمكّن الباحث الأكاديمي من تسخير إمكانات الذكاء الاصطناعي لرفع كفاءة الإنجاز البحثي دون المساس بضوابط الأمانة العلمية ورصانة التقعيد والترجيح الفقهي.

**المنهج المتّبع في هذا البحث:**

اقتضت طبيعة هذه الدراسة توظيف عدّة مناهج؛ حيث وظفت **المنهج الوصفيَّ** في تحديد الإطار المفاهيمي للبحث، من تعريف للذكاء الاصطناعي، وبيان إيجابيّاته وسلبيّاته. كما استعملته في رصد نماذج من إجاباته عن أسئلة اختبار كفاءته. واستعنت **بالمنهج الاستنباطيّ** في التأصيل الشّرعي لتوظيف الذّكاء الاصطناعي في البحث الفقهيّ، وأخيرا عوّلت على **المنهج التحليليّ** في تقييم مخرجات الذّكاء الاصطناعي، ومقارنتها بما ورد في الكتب الفقهيّة المعتمدة.

**خطّة البحث:**

انتظم البحثُ في مقدّمة وثلاثة مباحث، وخاتمة.

تطرّقت في **المقدّمة** إلى إشكاليّة الموضوع وأهميّته، مع بيان أهدافه والإضافة المرجوّة منه، وإبراز المنهج المتّبع فيه، وكذا خطّته.

وجعلتُ **المبحث الأوّل** لتحديد الإطار المفاهيميّ للبحث: تعريف الذّكاء الاصطناعي، وإيجابيّاته وسلبيّاته. وخصصت **المبحث الثّاني** للتّأصيل الشّرعيّ لتوظيف الذّكاء الاصطناعيّ في البحث الفقهيّ. وختمت بمبحث تطبيقيّ (**المبحث الثالث**): عرضت فيه نماذج من توظيف إحدى أدوات الذّكاء الاصطناعيّ (Gemini PRO) في نقل النصوص، وتوثيقها، والحكم على بعض المسائل، والاستدلال لها؛ بغيةَ اختبار كفاءة الذّكاء الاصطناعيّ في أهمّ مراحل البحث الفقهيّ.

وأمّا **الخاتمة** فقد أودعتها أبرز النّتائج والتّوصيات.

**المبحث الأوّل: حقيقة الذّكاء الاصطناعي، إجابيّاته وسلبيّاته.**

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأوّل: حقيقة الذكاء الاصطناعي وخصائصه.**

نوضّح حقيقة الذّكاء الاصطناعي في هذا المطلب في ثلاثة فروع:

**الفرع الأوّل: تعريف "الذّكاء" لغة واصطلاحا:**

**الذّكاءُ لغةً** من الفعل (ذكا)، والذّال والكاف والألف أصل واحد مطّرد يدلُّ على حدّةٍ في الشّيء ونفاذٍ[1].

يقال: "ذكا، يَذْكُو"، وكذلك: "ذَكِيَ، يَذْكى"، ومعناه سرعة الفطنة؛ فيقال: قلب ذكيٌّ وفتى ذكيّ، أي سريع الفطنة. والذّكاء في الفهم هو: الفهم التامّ السّريع[2].

وأمّا **اصطلاحا** فقد عرّفه محمد البركتي بأنّه: "شدة قوة للنفس معدّة لاكتساب الآراء، أي: العلوم التصورية والتصديقية، وهذه القوة تسمى بالذهن"[3].

ومِن ثَمَّ فإنّ المعنى الاصطلاحيَّ لا يختلف عن المعنى اللّغويّ إلّا من حيثُ اللّغة المستعملة؛ إذ يشتركان في كون الذّكاء صفة للقلب أو النّفس يكون المتّصف بها سريع البديهة، تامَّ الفهم، حاضرَ الذّهنِ. غيرَ أنّ في التعريف الاصطلاحيّ مصطلحات منطقيّة، وهي "التّصوريّة" و"التّصديقيّة"؛ إذ العلوم تصوّرات وتصديقات.

**الفرع الثّاني: تعريف "الاصطناعي" لغة واصطلاحا:**

**الاصطناعيُّ لغةً** نسبة إلى "الاصطناع"، وهو من الفعل (صَنَعَ)، والصَّادُ وَالنّونُ وَالعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَمَلُ الشَّيْءِ صُنْعًا[4]، ومنه قوله تعالى: {وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى} (طه: 41)، أَي ربَّيتك لخاصَّة أَمْرِي الَّذِي أردته فِي فِرْعَوْن وَجُنُوده[5].

وقد فرّق الأصفهانيُّ بين الصّنع والفعل بقوله: "الصّنع: إجادةُ الفعل، فكلّ صُنْعٍ فِعْلٌ، وليس كلّ فعل صُنْعًا". والاصْطِنَاعُ يعني: المبالغة في إصلاح الشيء[6].

وليس لكلمة **"الاصطناعي"** معنى اصطلاحيّ خاصٌّ، وإنّما تأتي صفة لغيرها، كالقمر الاصطناعي، والتّنفّس الاصطناعي، والذّكاء الاصطناعي. ومدلول هذه الكلمة في شتّى

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: 357.
(2) الأزهري، تهذيب اللغة: 10/ 184؛ ابن فارس، مقاييس اللّغة: 357.
(3) محمد البركتي، التعريفات الفقهية: 99.
(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة: 313/3.
(5) الأزهري، تهذيب اللغة: 25/2.
(6) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: 493.

استعمالاتها هو أنّ الموصوف بها ليس أمرا طبيعيّا، وإنّما هو شيء مصنوعٌ[1]. فالاصطناعيُّ هو الشّيء المصنوع الّذي يحاكي ما في الطّبيعة وما هو موجود بأصل الخلقة.

**الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للذكاء الاصطناعي باعتباره لقبا.**

أفرز التطوّر التكنولوجي الذّكاء الاصطناعيّ الّذي هو عبارة عن برامج حاسوبيّة، لها القدرة على التعلم والاستيعاب والتخطيط، وإيجاد حلول مبتكرة للمشكلات والمسائل المعقّدة. فهو يقوم على محاكاة القدرات الذهنيّة البشريّة، من خلال معرفة طبيعة الذكاء الإنساني[2].

ومن تعريفاته:

أولًا: هو "علمٌ يتهمّ بصناعة آلات تقوم بتصرّفات يعتبرها الإنسانُ تصرّفات ذكيّة"[3].

ثانيا: هو العلم الّذي يوظّف برمجيات حاسوبيّة متطورة للقيام بسلوكات وأنشطة ذكيّة تحاكي تلك الموجودة لدى البشر والكائنات الحيّة، وذلك بهدف خدمة الإنسان، ولتحقيق أغراض مختلفة"[4].

يُنتقدُ التعريفُ الأوّل بأنّه قاصر عن بيان ماهيّة وحقيقة الذّكاء الاصطناعي، من كونه علما قائما على البرمجيّات الحاسوبيّة، إضافة إلى قوله "يعتبرها الإنسانُ" الّذي يجعل في التعريف نسبيّة الاعتبار.

كما يُنتقد التّعريف الثّاني من حيث كونُه خَلَط بين الحقيقة والأهداف والغايات، وشأن التعاريف أن تقتصر على بيان ماهيّة الشّيء المعرّف، دون حشوٍ؛ فقوله: "**وذلك بهدف خدمة الإنسان**، ولتحقيق أغراض مختلفة" مخالف لما ينبغي أن يكون عليه التعريف.

وهناك تعريفات أخرى للذكاء الاصطناعي قلّ أن تسلم من الاعتراض، وأيًّا ما يكن من شأنها فإنّ تعريفه يقوم على هذه المرتكزات:

1/ أنّه برمجيّات حاسوبيّة متطوّرة.

2/ أنّ له قدرةً على الفهم والاستيعاب، والتّخطيط، وابتكار حلول للمسائل والمشكلات، وغير ذلك. وهذا ما يعرف بالذّكاء الاصطناعي التوليديّ، أي القادر على الإنتاج المستمرّ الآليّ.

3/ أنّه قائمٌ على محاكاة القدرات البشريّة الذّهنيّة؛ لذلك سُمّي ذكاء اصطناعيّا، أي يقابل الذّكاء الطّبيعيَّ لدى البشرِ. وتقوم هذه المحاكاة على معرفة مكوّنات الدّماغ وطريقة عمله،

(1) أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة: 1323/2.
(2) علي عاطف أمارة، أثر الذّكاء الاصطناعي على الصّناعة الفقهيّة: 2742.
(3) عادل عبد النّور، مدخل إلى عالم الذّكاء الاصطناعي: 7.
(4) صالح الأسد، الذكاء الاصطناعيّ -الفرص والمخاطر والواقع في الدّول العربيّة-: 168.

ومحاولة برمجتها في الحاسوب، وذلك بإنشاء الشبكات العصبية الاصطناعية، وهي خلايا مترابطة تحاكي الخلايا العصبية عند الإنسان[1].

وخلاصةُ ذلك أنّ الذّكاء الاصطناعي التّوليدي هو: برمجيّات حاسوبيّة متطوّرة، قائمة علىمحاكاة القدرات البشريّة الذّهنيّة، من خلال القدرة على الفهم والاستيعاب، والتّخطيط، وابتكار حلول للمسائل والمشكلات.

**المطلب الثّاني: الإيجابيّات العامّة لاستعمال الذكاء الاصطناعي.**

سأكتفي في هذا المطلب بالتّنويه ببعض الفوائد والمكاسب العامّة لاستخدام الذّكاء الاصطناعي:

- تطوير البحث العلمي والاكتشاف والمعرفة: حيث يسهل الذكاء الاصطناعي العمليّة البحثيّة ويسرّع وتيرتها، من خلال السرعة الفائقة في معالجة البيانات. مع ضرورة اعتبار ورعي المبادئ الأخلاقيّة والقانونيّة فيما يتعلّق بالملكيّة الفكرية[2].
- تحسين التعليم وإتاحة مصادر جديدة للتعلّم: حيث إن الذّكاء الاصطناعي يتيح للمتعلّمين مصدرًا ثريّا بالمعلومات، إضافة إلى أنّه بمثابة معلّم جيّد، بإمكانه أن يجيب عن أسئلتهم واستشكالاتهم. كما يتيح للمعلّمين وسائل تعليميّة جديدة، من خلال إنشاء صور وفيديوهات تعليميّة تسهّل عمليّة التعليم، إضافة إلى ابتكار حلول وتحدّيات يواجهها الأساتذة أثناء القيام بمهامّهم المختلفة[3].
- خدمة المجال الاقتصادي: وذلك من خلال دقّة التوقّعات المستقبليّة؛ إذ له قدرة كبيرة في التعامل مع البيانات الضّخمة ومعالجتها للتنبّؤ بتطوّر الأوضاع الماليّة للشّركات، ودراسة احتياجات المستهلكين. وكذلك إسهامه في ترويج المنتجات من خلال تصميم برامج تسويقيّة[4].
- زيادة الإنتاجيّة في العمل: حيث إن من المتوقّع أن يكون لنُظُم الذّكاء الاصطناعي أثر في زيادة الإنتاجية بنسبة تتراوح بين 11 % إلى 35 % عند حلول سنة 2035[5].
- تعزيز التنوّع الثقافي واللّغوي: وذلك بتيسير ترجمة اللّغات المختلفة، وسدّ الفجوات الثقافيّة وتعزيز التفاهم بين البشر[6].
- المحافظة على صحّة الإنسان: وذلك من خلال تسريع عمليّة تحديد الأدوية وتطويرها، ورفع كفاءة التّشخيص والعلاج، إضافة إلى التنبّؤ بالأوبئة، ومراقبة الأمراض المزمنة، وغير ذلك[7].

---

(1) عادل عبد النّور، مدخل إلى عالم الذّكاء الاصطناعي: 5، 34.
(2) منظمة اليونيسكو، التّوصية الخاصّة بأخلاقيات الذّكاء الاصطناعي: 5-38.
(3) منظمة اليونيسكو، التّوصية الخاصّة بأخلاقيات الذّكاء الاصطناعي: 35.
(4) عبد الوهاب شادي وآخرون، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة: 11.
(5) صالح الأسد، الذكاء الاصطناعيّ -الفرص والمخاطر والواقع في الدّول العربيّة-: 171.
(6) منظمة اليونيسكو، التّوصية الخاصّة بأخلاقيات الذّكاء الاصطناعي: 33.
(7) صالح الأسد، الذكاء الاصطناعيّ -الفرص والمخاطر والواقع في الدّول العربيّة-: 171.

**المطلب الثالث: السّلبيّات العامّة لاستعمال الذكاء الاصطناعي.**

سأشير في هذا المطلب إلى بعض المخاطر والمآخذ على استخدام الذّكاء الاصطناعي:

- الطّبقيّة التكنولوجيّة الّتي قد ينتج عنها في المستقبل القريب تحكّمُ نخبة من الدّول والأشخاص في الآلات شديدة التعقيد، ومن ثَمَّ تملك موازين القوى والتّحكّم في مصير الآخرين، حيثُ إنّ الدّول المتقدّمة التي تمتلك نظم الذّكاء الاصطناعي تأبى مشاركتها مع الدّول النّامية؛ مما ينتج عنه زيادة الفجوة بين الدول المتقدمة والدّول النّامية. وقد ذهب عادل عبد النور إلى أبعدَ من ذلك حيث قال: كان القرن العشرون قرن أسلحة الدمار الشامل، وقد يكون القرن الواحد والعشرون قرن "معلوماتيّة الدّمار الشّامل"، أو" تقنيّة الدّمار الشّامل" فمتى وقع العلماء والباحثون في التّجبرّ والغرور العلميّ، ولم ينضبطوا بالأخلاق والمبادئ والقيم؛ فسيكون للذكاء الاصطناعيّ عواقب وخيمة(1).
- فقدان فئة كبيرة من العمّال لوظائفهم: وذلك بسبب إمكانيّة الاعتماد في تلك الوظائف على الذّكاء الاصطناعي، كالتّصميم والهندسة المعماريّة وخدمة العملاء وغيرها، حيث إن التعويل على الذكاء الاصطناعي -سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو غيرهما- يُقلّل من الحاجة إلى العمالة البشريّة، فكثير من المهن والوظائف باتت مهدّدة بالتحوّل من العمل البشريّ إلى العمل الآليّ(2).
- الحدّ من القدرات المعرفيّة لدى الطّلاب والباحثين والأكاديميّين: حيث إنّ الاعتمادعليهاسيؤديإلىكسل ذهنيّ وإخماد للقدراتالعقليةعندالباحثكالتفكيروالتحليل والاستنتاج،ويقتلروحالإبداعوالابتكارفيمجالالتأليف(3).
- انتهاك الخصوصيّة واستعمال البيانات الشخصيّة لأغراض تجاريّة ورقابيّة، وأخذ معلومات حسّاسة من المستخدمين(4).
- تجريد الإنسان من إنسانيّته: ذلك أنّ الواقعَ شاهدٌ على أنّ أجهزة تكنولوجيّة كالتّلفاز والهاتف والانترنيت قضت على العلاقات الاجتماعية عند كثير من الأسر والعائلات، وجعلت أغلب النّاس يعيشون عزلةً اجتماعيّةً-: فكيف يكون الحال في ظلّ ما يُسمّى بالذّكاء الاصطناعي الّذي يصبح الإنسان فيه أمام آلةٍ بإمكانها أن تحاور وتناقش وتحلّ المشاكل اليوميّة، وغير ذلك(5).

---

(1) عادل عبد النّور، مدخل إلى عالم الذّكاء الاصطناعي: 93؛ عبد الوهاب شادي وآخرون، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة: 13.

(2) عبد الوهاب شادي وآخرون، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة: 11؛ منظمة اليونيسكو، التّوصية الخاصّة بأخلاقيات الذّكاء الاصطناعي: 37.

(3) حسن الغمادي، استثمار تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة: 67؛ منظمة اليونيسكو، التّوصية الخاصّة بأخلاقيات الذّكاء الاصطناعي: 35.

(4) منظمة اليونيسكو، التّوصية الخاصّة بأخلاقيات الذّكاء الاصطناعي: 35.

(5) عادل عبد النّور، مدخل إلى عالم الذّكاء الاصطناعي: 95.

- هدم المبادئ والقِيَم الأخلاقيّة عند استخدام تقنيات الذّكاء الاصطناعي: ويتجلّى ذلك فيما يتعلّق بالمجال العلميّ في التّزوير والغشّ والسّرقات العلميّة، حيث يمكن الاستناد إليه في الإجابة عن أسئلة الامتحانات بالنسبة للطلبة، وكذا يمكن الاعتماد عليه كليًّا في إنجاز البحوث والمقالات؛ ممّا يُشكّل تحدّيًا حقيقيّا في تحقيق معايير الملكيّة الفكريّة ونحوها[1].

(1) حسن الغمادي، استثمار تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة: 67؛ منظمة اليونيسكو، التّوصية الخاصّة بأخلاقيات الذّكاء الاصطناعي: 34.

## المبحث الثاني: الحكم الشرعيّ لتوظيف الذّكاء الاصطناعي في البحث الفقهيّ.

جاء في القرار 158 لمجمع الفقه الإسلامي أنّ "الذكاء الاصطناعي تقنية حديثة تعتمد على برامج وآلات تحاكي الذكاء البشري. وهو يوفر العديد من المزايا، على الرغم من أنه ينطوي أيضاً على مخاطر محتملة"[1]. وذُكِر فيه أنّ حكم استعماله عموما جائز من حيث الأصل؛ لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة، مع النّصّ على مجموعة من الضوابط أهمّها:

- يجب أن يكون الهدف منه تحقيق منفعة وتجنب الضرر.
- يجب ألا ينتهك المعتقدات الدينية أو الأديان أو الرموز.
- يجب أن يضمن حماية البيانات والحقوق والحريات الفردية والجماعية.
- يجب أن يتوافق استخدامها مع مبادئ الصدق والتوثيق والشفافية.

بيد أنّ توظيفه في البحث الفقهيّ تعتريه العديد من المزالق والسّلبيّات؛ نظرا لقدسيّة الشّريعة، وخطورة البحث في الأحكام الشّرعيّة، إضافة إلى الإشكالات الّتي قد يتلبّس بها إذا كان البحث الفقهيّ بحثًا أكاديميّا يخضع لمجموعة من القوانين والقواعد العلميّة والأخلاقيّة.

### المطلب الأوّل: الإيجابيات والسلبيّات في توظيف الذّكاء الاصطناعي في البحث الفقهي.

سأركّز في هذا المطلب على الإيجابيّات والسّلبيّات الخاصّة بتوظيف الذّكاء الاصطناعي في البحث الفقهيّ، سواء تعلّق ذلك بالبحوث الفقهية الأكاديميّة، أو غيرها من البحوث الّتي غايتها التّعلّم والتّفقّهوالتعليم.

#### الفرع الأوّل: الإيجابيات في توظيف الذّكاء الاصطناعي في البحث الفقهي.

لا شكّ أن استخدام الذّكاء الاصطناعي في مجال البحث الفقهيّ يعود بكثير من النتائج الإيجابيّة، يمكن إجمالها فيما يلي:

- تحليل النّصوص الفقهيّة، وإعانة السّائل في فهم بعض النّصوص المستعصية، واستخراج بعض الأصول والقواعد من كلام الفقهاء المتقدّمين[2].
- مناقشة بعض الأحكام الفقهيّة والاستدلالات الّتي يتوصّل إليها المتفقّه؛ ليكشف عن صحّتها ومدى قوّتها؛ فيكون الذّكاء الاصطناعي بمثابة محاور ومناظر.
- التّدريب على المهارات الفقهيّة[3]: من خلال تقديم الأساس النّظري للمهارة كتخريج الفروع على الفروع مثلا، مع إعطاء نماذج تطبيقيّة للتمرّن عليها، وفي الأخير بإمكان أدوات الذّكاء الاصطناعي تقييم وتقويم أداء المتدرّب.

---

(1) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي، تاريخ زيارة: 2026/08/18.
https://iifa-aifi.org/fr/56036.html

(2) منال العنزي، توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي في تطوير المهارات الفقهية وإشكالاته: 209.

(3) منال العنزي، توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي في تطوير المهارات الفقهية وإشكالاته: 209-211.

- تسريع عمليّة الوصول إلى المعلومات المطلوبة من المصادر الشّرعيّة: حيث إن بإمكان الذّكاء الاصطناعي أن يُحلل كميّات هائلة من الكتب الفقهيّة خلال ثوانٍ؛ مما يوفر الجهد ويختصر الوقت[1].
- المساعدة في توفير الآراء المختلفة في الموضوع، وتقديم مقترحاتومعلومات تكميليّة لبناء البحث الفقهيّ[2].

**الفرع الثّاني: السّلبيّات في توظيف الذّكاء الاصطناعيّ في البحث الفقهيّ.**

- ضعف الموثوقيّة والوقوع الهلوسة التّوليديّة: نظرا لطبيعة نُظم الذّكاء الاصطناعي التّوليديّ وضعف تدريبها في المجال الفقهيّ الأصيل لمحدودية قواعد البيانات الّتي تمّ تدريبه عليها؛ فإنّ مستعمله سيلحظ أنّها عاجزة عن التمييز بين الخطأ والصواب في كثير من الأحيان، والخلط بين المسائل المتشابهة، إضافةً إلى الخطأ في توثيق المعلومات من مصادرها الأصليّة، والغلط في عزو الأقوال لأصحابها، وكذا إنشاء نصوص وهميّة ملفّقة من عدة نصوص حقيقية[3].
- تقاعس الطلبة عن الاجتهاد في طلب المسائل، وترك الكتب الأصيلة المعتمدة، وهجر المدوّنات الفقهيّة الكبرى، والاكتفاء بدردشات مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي، سواء في تحضير الدّروس، أو إنجاز البحوث الصّفيّة[4].
- ضعف الملكة الفقهيّة والتّفكير النّقدي لدى الباحثين: ذلك أن الاعتماد المفرط لأدوات الذكاء الاصطناعي يؤدّي إلى الافتقار إلى التكوين المتين المتماسك ويضعف مهارات الاستنباط الفقهي المقارن، والقدرة على التحليل والاستدلال[5]. وهذا ناتج عن الأثر السلبيّ السّابق.
- القصور الاصطلاحيّ والمنهجيّ: حيث إنّ تقنيات الذكاء الاصطناعي تستعمل لغة معاصرة بعيدة عن لغة الفقهاء المتقدّمين واصطلاحاتهم؛ مما يحدث فجوة دلاليّة بين ما يتلقّاه من الذكاء الاصطناعي وبين المصادر الفقهيّة المعتمدة، ومن آثارها السّلبيّة ضعف الملكة الفقهيّة التي تمت الإشارة إليها، ثمّ إنّ هذا يُصعّب عليه التّحقّق من المعلومات والنتائج والإجابات الّتي يُقدّمها له الذّكاء الاصطناعي[6].

**المطلب الثّاني: حكم استخدام الذّكاء الاصطناعي في البحث الفقهي.**

وفيه ثلاثة فروع:

---

(1) زايدي بلال، الذكاءالاصطناعيفيالفتوىالشرعية: 307؛ لحسن غمادي، استثمار تقنيات الذّكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة: 71.

(2) لحسن غمادي، استثمار تقنيات الذّكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة: 71.

(3) منال العنزي، توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي في تطوير المهارات الفقهية وإشكالاته: 216-218؛ عادل بليق، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الاستنباط الفقهي: 274.

(4) ينظر: عبد الله الحبجر، توظيف الذكاء الاصطناعي في استنباط الأحكام والفتاوى من منظور مقاصدي وتأصيلي: 130.

(5) عادل بليق، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الاستنباط الفقهي: 275.

(6) منال العنزي، توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي في تطوير المهارات الفقهية وإشكالاته: 216-217.

**الفرع الأوّل: الحكم الشّرعيّ.**

ظهر في المطلب الأوّل أنّ توظيف الذّكاء الاصطناعي في البحث الفقهيّ تتجاذبه مجموعة من المصالح والمفاسد، فهو متردّد بين النّفع والضّرر، ثُمَّ إنّ هذه التقنيات لا تستقلّ بحكم ولا توصف في ذاتها بحلّ ولا حرمة، وإنما تستمدّ حكمها الشّرعيّ من الغايات والمقاصد الّتي تستخدم من أجلها، كما هو مقرّر في قاعدة "الأمور بمقاصدها"[1].

وعليه فإنّ الأصل في استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في مجال البحث الفقهي -بنوعيه الأكاديميّ وغيره- الجوازُ؛ لأنّ الغايةَ محمودةٌ والمقصدَ مشروعٌ، فمتى كان خاليًا من المحظورات الشرعية الملابسة له بقي على أصل الجواز[2]. -وكما سبق- فإنّالمقصود بمصطلح البحث الفقهيّ أمران: البحث الفقهي الأكاديمي، والبحث الفقهيّ الّذي غايته التّفقّه والتعلّم، أو الّذي غايته التّفقيه والتّعليم.

فالاستعانة به في البحث عن الأحكام الشرعيّة الفقهية لا إشكال فيها إذا توافرت مجموعة من الضوابط، بأن يكون الهدفُ من الاستعمال الإرشادَ، والوقوف بعض النصوص الفقهية، أو الإحالة إلى بعض المصادر والمراجع،أوالتحرير الأوّلي للحكم، أو فتح أبواب للبحث الأوّلي، أو الاستعانة به في تصوّر بعض المسائل المعقّدة، كبعض المعاملات المصرفية، أو حتّى الاستعانة به فيما أشكل فهمه من كلام الفقهاء المتقدمين.

إذا كان من هذا القبيل فلا إشكال فيه لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة؛ ما لم يترتّب عليه محاذير شرعيّة أخرى، كنسبة بعض الأقوال لبض العلماء اعتمادا على ما ذكره الذكاء الاصطناعي من غير تثبّت أو تحقّق. أمّا إذا تمّ التحقّق من نسبة بعض الأقوال أو بعض الكلام لأصحابها، فإنّ حكاية ذلك جائزة، ليس لأنّ الذكاء الاصطناعي قالها، وإنّما بناءً على تحقّق الباحث، فليس يعدو دور الذكاء الاصطناعي أن يكون مرشدا أو مناقشا أو مُحيلا.

وأمّا ما يتعلّق بالبحوث الأكاديميّة من رسائل جامعيّة، ومقالات علميّة؛ فإنّه جائز كذلك بشرطأن لا يُخلّ بمبدأ الأمانة العلميّة، وذلك بتجنّب الوقوع في السّرقات العلميّة ومختلف صور الانتحال والتدليس، بحيث ينسب مخرجات الذكاء الاصطناعي إليه، خاصّة إذا اعتمد عليه في تحرير البحث بشكل كليّ أو أغلبيّ؛ لأنّ الأصل في هذه البحوث أن تكون من نتاج الباحثين، لا من نتاج الآلة، وإذا كانت من نتاجها وجب التّحلّي بالمصداقيّة بعدم نسبتها إلى نفسه. وعليه فإنّه لا خصوصيّة في ذلك للبحث الفقهيّ بالنسّبة لغيره من العلوم؛ فهذا الحكم يجري على جميع البحوث العلمية ولو كانت غيرَ فقهيّة.

بيد أنّ الاستعانة به في جمع المادّة العلميّة، أو مناقشة بعض الأفكار، أو الإحالة إلى بعض المصادر والمراجع؛ لا إشكال فيه؛ لأنّ هذه المراحل ليس هي صميمَ البحث وإنّما هي مكمّلاته، وليس الذّكاء الاصطناعيُّ إلّا مساعدا في ذلك، مثله مثل المكتبة الشّاملة الّتي سهّلت

(1) علي عاطف، أثر الذّكاء الاصطناعي على الصّناعة الفقهيّة: 2759.
(2) عادل بليق، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الاستنباط الفقهي: 270.

على الباحثين الوصول إلى مظانّ المسائل المبحوثة بنقرة زرّ، بَدَلَ تصفّح عشرات ومئات الصّفحات.

ولم أجد فيما اطلعت عليه من الدّراسات السّابقة، والمراجع الّتي تحدّثت عن توظيف الّذكاء الاصطناعي في المجال الفقهي-: مَنْ مَنع الاستعانة به في ذلك مطلقًا. وكذلك لم أجد من أجاز الاعتماد عليه بشكل كليّ من غير ضوابط؛ وعليه فإنّ الاتّفاق على جوازه -من حيثُ الأصلُ- حاصلٌ، لكنْ بشروطٍ وضوابطَ قد يُختلفُ فيها.

وقد ذكر فهد اليحيى أنّه لا إشكال في الاستعانة بأدوات الذكاء الاصطناعي في نطاق البحث الفقهي أو التّدريب ومجال التّعليم، وأنّ الّذي ينبغي هو عدمُ الاكتفاء به[1].

**الفرع الثّاني: أدلّة جواز استخدام الذّكاء الاصطناعي في البحث الفقهي.**

من الأدلة على جواز الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في نطاق البحث الفقهيّ ما يلي:

1/ تقنيات وأدوات الذكاء الاصطناعي من العادات، والأصل في العادات الإباحةُ إلّا أن يرد في الشّرع ما يدلّ على تحريمها[2]. قال ابن تيمية: "والعادات الأصل فيها العفو، فلا يُحْظَرُ منهاإلّا مَا حَرَّمَهُ، وإلّادخلنافي معنى قوله: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا} [يونس: 59]"[3].

2/ الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في البحث الفقهيّ يحقق مصالح عديدة، وقد سبق ذكرها في الإيجابيات، منها تسريع عمليّة الوصول إلى المعلومات المطلوبة من المصادر الشّرعيّة، وتقديم اقتراحات وأفكار بحثيّة وغيرها. والشريعة الإسلاميّة جاءت لتحقيق مصالح العباد؛ فلا يحرّم ما يحقّق المصلحة إلا إن تضمّن مفسدة تساويها أو تربو عليها.

3/ الذّكاء الاصطناعيّ من باب الوسائل، والوسائلُ لها حكمُ المقاصدِ، فإن كان المقصد مشروعا فوسيلته مشروعة، وكذلك العكس. ومقصد الاستعانة به في التعلّم والتّعليم والبحث الأكاديميّ مشروعٌ لأنّه يوصل إلى العلم النافع؛ فيكون توظيف الذكاء الاصطناعي في هذه الحالة مشروعا[4]. قال ابن القيّم: "لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها مُعْتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغاياتِ، وهي مقصودة قصد الوسائل"[5].

---

(1) نقلا عن استكتاب عمر المحيميد له. انظر: الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، 602.
(2) عادل بليق، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الاستنباط الفقهي: 270-271.
(3) ابن تيمية، القواعد النورانيّة: 164.
(4) عادل بليق، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الاستنباط الفقهي: 271.
(5) ابن القيم، إعلام الموقعين: 553/4.

**الفرع الثالث: ضوابط جواز استخدام الذّكاء الاصطناعي في البحث الفقهي.**

يمكن أن نجملَ الحديث عن ضوابط الجواز في قولنا: يجب تجنّب السلبيّات التي ذُكرت قبلُ وكانت من المحظورات الشرعيّة، لكن نحاول أن نركّز على أبرز الضّوابط:

1/ تجنّب الانتحال والسّرقات العلميّة؛ إذ لا يجوز للباحث أن ينسب مخرجات الذكاء الاصطناعي إليه، كأن يكون إنشاء معظم البحث من قبل تلك التقنيات ثم ينسبها لنفسه، فهذا من التّدليس والغشّ المحرَّمَيْن[1]، ويندرج في قوله ﷺ: "من غشنا فليس منا"[2]، وكذلك في قوله: "المتشبّع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور"[3] (متّفق عليه).

2/ توظيف الذكاء الاصطناعي باعتباره أداة مساعدة لا بديلة، في بعض جوانب البحث كالتفتيش عن المراجع والمصادر[4]، وجمع الملومات والمادّة العلميّة، والاستعانة به في فهم بعض النصوص المشكلة، ونحو ذلك ممّا لا يكون هو صميم البحث. فلا ينبغي أن يكون الاعتماد عليه اعتمادا كليّا أو جوهريّا؛ حيث إنّ الاعتماد التّامَّ عليه في جوانب البحث الجوهرية يتنافى مع قواعد الأمانة العلميّة، ويتعارض مع مبادئ المعايير الأكاديميّة، وهو في هذه الحالة مندرج تحت التّدليس المحرّم شرعا؛ لكونه صورة من صور الانتحال الفكريّ[5].

3/ ضرورة مراجعة نتائج الذّكاء الاصطناعيّ فيما تمّت الاستعانة به فيه، وذلك بالرجوع الفعلي إلى المراجع الّتي أحال عليها الذّكاء الاصطناعي، وكذا التّثبّت من صحّة المعلومات الّتي يذكرها وذلك بالرجوع إلى المصادر الموثوقة لتلك المعلومات[6].

4/ عدم نسبة شيء إلى الشّرع ولا إلى العلماء انطلاقا من إجابات الذّكاء الاصطناعي ومخرجاته؛ لأنّ ذلك يُعدّ كذبا على العلماء، وتقوّلا في دين الله بغير علم؛ إلّا إن تأكّد الباحث من صحّة تلك الإجابات من المصادر المعتمدة.

5/ وجوب التصريح بالمَواطِن الّتي تمّت الاستعانة بالذكاء الاصطناعيّ فيها إذا كنت جوهريّة في البحث.

**المبحث الثّالث: تحليل نماذج تطبيقيّة لتوظيف الذّكاء الاصطناعي في البحث الفقهيّ في مجال المعاملات الماليّة.**

سأعتمد في هذا المبحث على نسخة "Gemini Pro" مدفوع الاشتراك، لعلّ إجابات الذّكاء الاصطناعي تكون أكثر دقّة، وقد ارتأيتُ توجيه سؤالين في كل عنصر: سؤال في

(1) عادل بليق، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الاستنباط الفقهي: 272.
(2)صحيح مسلم: 99/1، رقم الحديث: 101.
(3)صحيح البخاري: 2001/5، رقم الحديث: 4921؛ صحيح مسلم: 1681/3، رقم الحديث: 2129، 2130.
(4) عادل بليق، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الاستنباط الفقهي: 273.
(5) علي عاطف، أثر الذّكاء الاصطناعي على الصّناعة الفقهيّة: 2763. انظر أدلّة تحريم السّرقات العلميّة وانتحال شخصية الباحث باستخدام الذّكاء الاصطناعي في المرجع نفسه: 2765-2774.
(6) علي عاطف، أثر الذّكاء الاصطناعي على الصّناعة الفقهيّة: 2780.

مسائل المعاملات الماليّة عند المتقدّمين، وآخر للمسائل المعاصرة؛ لنختبر كفاءة الذّكاء الاصطناعي في الحالين. وفيه ثلاثة مطالبَ:

**المطلب الأوّل: اختبار دقّة النقل من المصادر والمراجع.**

**السؤال الأوّل:** اذكر لي نصّ العلّامة خليل في مختصره عن البيع بشرط الخيار.

1/ الجواب: *"فَصْلٌ: إنَّمَا الْخِيَارُ بِشَرْطٍ: كَشَهْرٍ فِي دَارٍ، وَلَا يُسْكَنُ، وَكَجُمْعَةٍ فِي رَقِيقٍ، وَاسْتَخْدَمَهُ، وَكَثَلَاثَةٍ فِي دَابَّةٍ، وَرَكِبَهَا لِيَخْتَبِرَهَا، وَثَوْبٍ لِيَلْبَسَهُ،وَتُزَادُ لِلْغَائِبِ، وَبِعُمُومِ طَلَبٍ إنْ سَمَّيَا أَجَلاً كَأَقْرَبِ ذَلِكَ، لَا لِأَمَدٍ كَثِيرٍ، كَجُذَاذِ نَخْلٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ مُطْلَقاً، أَوْ لِأَحَبَّ، أَوْ رَضِيَ، أَوْ جَاءَ بِالثَّمَنِ لِوَقْتِ كَذَا، أَوْ إنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَا بَيْعَ، أَوْ عَلَى أَنْ يَسْتَشِيرَ فُلَاناً الرَّئِيسَ أَوْ الْبَعِيدَ".*

2/ تقييم الجواب: سبق هذا السّؤالَ سؤالٌ عن بيع العينة؛ فكان النّصُّ الّذي قدّمه لي مختلقًا لا أساسَ له. ثمّ سألته عن هذا السؤال فكان الجواب كما هو مثبت أعلاه.

فإذا قارنّاه بنصّ خليل: "إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا يسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وَكَثَلَاثَةٍ فِي دَابَّةٍ وَكَيَوْمٍ لِرُكُوبِهَا وَلَا بَأْسَ بِشَرْطِ الْبَرِيدِ أَشْهَبُ وَالْبَرِيدَيْنِ وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا تردد وكثلاثة في ثوب2 وَصَحَّ بَعْدَ بَتٍّ وَهَلْ إنْ نَقَدَ؟ تَأْوِيلَانِ وضمنه حينئذ المشتري وَفَسَدَ بِشَرْطِ مُشَاوِرَةِ بَعِيدٍ أَوْ مُدَّةٍ زَائِدَةٍ أو مجهولة أَوْ غَيْبَةٍ عَلَى مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ..."[1]؛ وجدناه صحيحا في بدايته لكنّه تصّرف في النقل بعد ذلك تصرّفا فاحشا بدءًا من الكلمة المسطّر تحتها.

ثمّ إنّ جوابه هذا أخذه من موقع "إسلام ويب"، وليس من المكتبة الشاملة أو نسخة المختصر بصيغة pdf.

**السؤال الثّاني:** اذكر لي نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 259 (26/4) بشأن الزيادة في القرض من طرف ثالث، وحكم الأجر على خطاب الضّمان والاعتماد المستنديّ.

1/ الجواب: *"... وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (دفع الزيادة في القرض من طرف ثالث، وحكم الأجر على خطاب الضمان والاعتماد المستندي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:*

*أولاً: دفع الزيادة في القرض من طرف ثالث:*

1. *الأصل أن القرض عقد إرفاق وقربة، وكل زيادة مشروطة فيه تعود على المقرض نفعاً فهي ربا محرم شرعاً.*
2. *إذا التزم طرف ثالث مستقل عن المقترض والمقرض بدفع زيادة على أصل القرض للمقرض دون تواطؤ أو حيلة أو اشتراط يربط بين عقد القرض وتلك الزيادة، بحيث يكون تبرعاً محضاً من هذا الطرف الثالث، جاز ذلك؛ لأنه لا يعد ربا ولا يدخل في باب قرض جر نفعاً مشروطاً بين طرفي العقد الأصليين".*

2/ تقييم الجواب: هذا النقل فاسد تماما، على الرّغم من أنّ المطلوبَ منه كان واضحا ودقيقًا، حيث تأثرت هذه الأداة بطبيعتها التّوليديّة؛ فاختلقت ذلك النّصّ، ونصّ القرار الصّحيحكالآتي: "...

(1)مختصر خليل: 152.

وبعداستماعهإلىالمناقشاتوالمداولاتالتيدارتحولالموضوعبمشاركةأعضاءالمجمع،وخبرا ئه؛**قرَّرمايلي:**تأجيلالبَتِّفيالموضوعَينالمذكورَينلمزيدمنالبحثوالدراسة.واللهأعلم"[1].

## المطلب الثّاني: اختبار صحّة التوثيق والإحالات.

**السؤال الأوّل:** إليك هذا النّصّ الفقهيّ: *"ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام. وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أنه يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا، أو ربعا، أو نصفا، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس، وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد، وإن كان اختلفوا فيما هو تعد ممّا ليس بتعد"*. أريد أن أعرف مصدره، مع ذكر الطبعة والجزء والصفحة.

1/ الجواب: *هذا النّصّ الفقهي هو للفقيه والفيلسوف والقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد)، المتوفى سنة (595هـ)، من كتابه الشهير في الفقه المقارن: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد " في فاتحة (كتاب القراض).*

*طبعة دار الحديث(القاهرة، تحقيق وتخريج فريد عبد العزيز الجندي، 1425هـ / 2004م، 4 أجزاء). الجزء 4، ص 21.*

2/ تقييم الجواب: كان الجواب صحيحا ودقيقا، حيث نسب النّصّ إلى مؤلّفه، وإلى الكتاب مع بيان سياقه، وذكر التوثيق من عدّة طبعات، منها طبعة دار الحديث الّتي اعتمدتُ عليها، وكان تحديد الجزء والصفحة دقيقا.

**السؤال الثّاني:** ذهب مصطفى الزرقا إلى جواز التأمين التجاريّ، واستدل لذلك بأدلّة كثيرة منها: قياسه على ضمان خطر الطريق. أريد توثيق هذا الكلام من أحد مؤلفات مصطفى الزرقا مع ذكر الطبعة والصفحة.

1/ الجواب. *"**اسم الكتاب: نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه.** وهو توسعة وتنقيح لكتابه وبحثه الأسبق: عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه.**دار النشر:** مؤسسة الرسالة – بيروت.الطبعة الأولى، 1404هـ / 1984م (وأعيد طبعه لاحقاً في طبعات متعددة لدى الدار نفسها).**عدد الأجزاء:** مجلد واحد (لا أجزاء له) . **الموضع والصفحات:**فصّل الشيخ مبحث التخريجات الفقهية لنظام التأمين ومناقشة أوجه الشبه بينه وبين الضمانات الفقهية القديمة في الصفحات.**(175 – 160)** :. ورد إيراد القياس ومناقشة تخريجه على مسألة **"ضمان خطر الطريق"** (المنصوص عليها عند الحنفية في التزام التعويض عند التغرير وسلوك طريق مخوف) تحديداً في **الصفحة: 166** وما بعدها".*

2/ تقييم الجواب: كان جوابُه صحيحا فيما يتعلّق بتحديد الكتاب الّذي ذكر فيه هذا القياس، وكذلك المعلومات الّتي قدّمها حول الكتاب، لكنّه أخفق في تحديد الصّفحة، حيث إنّ مصطفى الزّرقا ذكر هذا القياس في الصّفحة 58.

## المطلب الثالث: اختبار القدرة على التحليل والتعليل والاستدلال.

**السّؤال الأوّل:** ما الفرق بين مطلق الثّمنيّة وغلبة الثّمنيّة في تعليل ربوية النقدين الذّهب والفضة؟ وما أثر ذلك في الحكم على الفلوس والأوراق النقديّة من حيث الرّبويّةُ؟

(1) موقع مجمع الفقه الإسلاميّ، تاريخ الزيارة: 2026/9/8. https://iifa-aifi.org/ar/56041.html

1/ الجواب: *"الفرق أنّ «مطلق الثمنية» يُعلّق علّة الربا بكل ما يُتّخذ ثمناً ووسيطاً للتبادل وقاسماً للقيم ولو عَرَضاً أو اصطلاحاً، بينما «غلبة الثمنية» تخصّ العلّة بالجوهر المخلوق ثَمناً بطبعه وفطرته دون غيره، وهما الذهب والفضة .وينبني على هذا الفرق أثر فقهي حاسم: فعلى القول بـ«مطلق الثمنية» تثبت العلة ويتعدى حكم الربا (فضلاً ونساءً) إلى الفلوس النافقة والأوراق النقدية المعاصرة لقيامها بوظيفة النقد قياساً على الأثمان، وهو مذهب جمهور المعاصرين والمالكية في أصل تعليلهم. بينما على القول بـ«غلبة الثمنية» (المعتمد عند الشافعية والحنابلة) يقتصر الربا على النقدين ولا يتعدى للأوراق النقدية والفلوس لكون ثمنيتها طارئة غير خِلقيّة، فلا يجري فيها ربا الصرف أصالة عندهم."*

2/ تقييم الجواب: وضّح الذّكاء الاصطناعيّ معنى كلّ "مطلق الثّمنيّة" و"غلبة الثّمنيّة"، مبيّنا الفرق بينهما من خلال التّمييز بين الثّمنيّة الخلقيّة (الذّاتيّة)، والثّمنيّة الاصطلاحيّة. ثمّ خرّج مسألتَيْ الفلوس والأوراق النقديّة بناء على ذلك؛ محقّقا المناط في كلّ منهما؛ ممّا يدلّ على تمتّعه بقدرة كبيرة على التّحليل والتعليل.

**السؤال الثّاني:** هل يُعتبرُ عقدُ المرابحة للآمر بالشّراء معاملة ربويّة؟ أريد إجابة تحليليّة.

1/ الجواب: *"ليست المرابحة للآمر بالشراء معاملة ربوية في أصل تكييفها الفقهي المقرّ بمجامع الفقه، بل بيع حقيقي مشروع إذا استوفى شروطه، لأن الربا زيادة بلا مقابل ناتجة عن مبادلة نقد بنقد، بينما المرابحة بيع سلعة معلومة بأجل معلوم تترتب عليه آثار الملكية. وعلّة جوازها قيام المصرف بتملك المبيع الفعلي وتحمّل ضمان هلاكه قبل بيعه للعميل («الخراج بالضمان»)، مع انتفاء اشتراط زيادة عند التأخر في السداد. غير أنّ الشبهة الربوية تلحق بها تطبيقياً إذا فُرّغت المعاملة من حقيقتها عبر الصورية أو الشراء العيني أو نقل عبء الضمان والهلاك على العميل قبل إبرام العقد الثاني، فتتحول حينئذٍ إلى تمويل نقدي مشروط بزيادة مستترة بسلعة صورية (حيلة ربوية)، فالحكم منوط بحقيقة العقد وضمانه لا بصورته"* .

2/ تقييم الجواب: من خلال هذا الجواب تظهر القدرة العالية لهذه الأداة على التحليل والتعليل والاستدلال، حيث فرّقت أوّلا بين الرّبا والمرابحة للآمر بالشّراء، ثمّ فرّقت بين حكمها الأصليّ المبنيّ على الصّورة النّظريّة، وبين الممارسات التطبيقيّة الّتي تختلّ فيها حقيقة المعاملة. وكذلك تجلّت قدرته على تحليل عناصر العقد، ومن ثَمّ الحكم عليها بأنّها غير ربويّة، مع اشتراط ما يثبتُ حقيقة العقد وبُعدَه عن الصّوريّة، وهو قيام المصرف بتملك المبيع الفعلي وتحمّل ضمان هلاكه قبل بيعه للعميل (الخراج بالضمان)، وأخيرا بيّنت –هذه الأداة- أنّ هذا الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما، حيث حُكم عليها بالربويّة إذا فُرّغت من حقيقتها عند الممارسة التطبيقيّة.

## المطلب الرابع:خلاصة تقييم توظيف الذّكاء الاصطناعي في البحث الفقهيّ.

من خلال تجربتي في توظيف الذّكاء الاصطناعيّ -بمختلف أدواته- في المسائل الفقهيّة، ومن خلال بعض الأسئلة الموجّهة إليه قصدَ اختباره، الّتي أثبتّ بعضها في المطلبين السّابقين تبيّن لي ما يلي:

أوّلا: الذّكاء الاصطناعيّ عاجز عن النقل الحرفيلنصوص الفقهاء من مصادرها من غير تحريف ولا تبديل؛ سواء في ذلك المصادر القديمة والمراجع الحديثة؛ لذلك يجب عدم الوثوق به في ذلك إطلاقا.

ثانيًا: للذّكاء الاصطناعيّ قدرة على التوثيق والإحالة تفوق بكثير قدرته على النّقل الحرفيّ من المصادر والمراجع، لكنّها مع ذلك محدودة، مما يستوجب على مستعمله التّأكّد التّامّ منها.

ثالثا: تتمتّع أدوات الذّكاء الاصطناعيّ بقدرة كبيرة على التّحليل والاستنتاج، والتّعليل والاستدلال؛ لذلك يمكن للباحث أو المتفقّه الاستفادة منه كثيرا في مناقشة بعض المسائل الفقهيّة، مع مراعاة الضّوابط الّتي تمّ التّنبيه عليها في المبحث السّابق.

**خاتمة:**

وقد توصّل هذا البحث -بتوفيق الله- إلى طائفة من **النّتائج** الّتي تجيبنا عن إشكاليّة البحث وتساؤلاته، وهي كالآتي:

1/ الذّكاء الاصطناعيّ هو عبارة عن برمجيّات حاسوبيّة متطوّرة، قائمة على محاكاة القدرات البشريّة الذّهنيّة، من خلال القدرة على الفهم والاستيعاب، والتّخطيط، وابتكار حلول للمسائل والمشكلات.

2/ لاستخدام الذّكاء الاصطناعي إيجابيّات في شتّى مجالات الحياة، كما أنّ له سلبيّات ومخاطر عديدة، تُشكّل تحدّيا أمام البشريّة، يتمثّل في ضبط هذه الوسائل والتقنيات؛ للاستفادة من محاسنها، وتجنّب مساوئها.

3/ للذّكاء الاصطناعي من حيث توظيفه في البحث الفقهيّ إيجابيّات كثيرة، أهمّها: تسريع عمليّة الوصول إلى المعلومات المطلوبة في البحث الفقهي، خاصّة إذا كانت متعلّقة بتصوّر بعض النوازل المعاصرة،وتقديم معلومات تكميليّة لبناء الحكم الشرعيّ، إضافة إلى تحليل النّصوص الفقهيّة، وإعانة السّائل في فهم بعض النّصوص المستعصية.

4/ للذّكاء الاصطناعي من حيث توظيفه في البحث الفقهيّ سلبيّات عديدة، أبرزها: الافتقار إلى الثّقة في نقولات الذكاء الاصطناعي لكثرة وقوعه في الهلوسة التّوليديّة، والإفضاء إلى ضعف الملكة الفقهيّة والتّفكير النّقدي لدى الباحثين عند الإفراط في استخدامه، إضافة إلى القصور الاصطلاحيّ والمنهجيّ في المجال الفقهيّ.

5/ الأصل في استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في مجال البحث الفقهي الجوازُ، سواء كان البحث أكاديميّا، أو كان البحث بغاية التّعلّم، أو التّعليم، والتّدريب؛ لأنّ الغايةَ محمودةٌ والمقصدَ من ذلك مشروعٌ، والوسائل لها حكم المقاصد. بيد أنّ الجواز منوط بتحقّق مجموعة من الضّوابط، الّتي تتمثّل فيما يلي:

- التعويل عليه باعتباره أداة مساعدة في البحث لا بديلة، مع تجنّب السّرقات العلميّة، وكل صور الانتحال والغش والتدليس.
- ضرورة مراجعة نتائج الذّكاء الاصطناعيّ والتّأكّد من صحّة مخرجاته.
- عدم الاعتماد عليه في نسبة النّصوص والأقوال إلى الشّرع أو العلماء؛ تجنّبا للافتراء عليهم، والتقوّل في دين الله بغير علم.

6/ من خلال توجيه عدّة أسئلة لبعض أدوات الذّكاء الاصطناعي قصد اختباره تبيّن ما يلي:

- كفاءة أدوات الذّكاء الاصطناعي في نقل النّصوص من الكتب الفقهيّة محدودة جدّا؛ إذ يفتقر كثيرا إلى الدّقة، فغالبا ما تختلق النّصوص ويلفّق بينها نظرا لطبيعته –الذكاء الاصطناعي- التّوليديّةِ.
- أثبتت بعض أدوات الذّكاء الاصطناعيّ قدرة كبيرة على توثيق المعلومات والإحالة إلى مصادرها.
- للذّكاء الاصطناعيّ كفاءة عالية في تحليل نصوص الفقهاء وأقوالهم، والاستدلالِ عليها، والكشف عن الفوارق الدّقيقة بين المسائل المتشابهة.

**وختاما فإنّ الباحث يوصي بما يلي:**

- على الباحثين أن يتّقوا الله تعالى في استخدام هذه التقنيات والأدوات الذّكية الحديثة، بتسخيرها فيما ينفعهم في بحوثهم الفقهيّة من غير أن يقعوا في المحاذير الشّرعيّة.
- على اللّجان العلميّة في مختلف المؤسسات الجامعيّة، والمجلّات العلميّة المحكّمة، وغيرها-: أن يعيدوا النّظر في معايير الابتكار العلمي، والتّجديد الفكريّ، وضبط منهجيّة التوثيق للمعلومات والأفكار المستفادة من الذكاء الاصطناعي.
- على الهيئات المسؤولةإعادةُ النّظر في قوانين الأمانة العلميّة وقواعدها.

**قائمة المصادر والمراجع:**


- ابن القيّم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423ه.
- ابن تيمية، القواعد النورانيّة، تحقيق الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ.
- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، طبعة دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2، (1389 - 1392 هـ / 1969 - 1972 م)
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374 هـ - 1955 م.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق، ط5، 1414 هـ - 1993 م.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ - 2008 م.
- الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 2001م.
- أمجد عبد الله نتو، الذكاء الاصطناعي وتأثيره على الفتوى الشرعيّة، مجلة كلّيّة الشّريعة والقانون بالدّقهليّة، العدد 31، ج 3، 2025م.
- حسن الغمادي، استثمار تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة، بحوث وتطبيقات في الماليّة الإسلاميّة، المجلد 8، العدد 1، 2024م.
- خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ -2005مـ.
- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم - الدار الشامية، دمشق – بيروت، ط 1، 1412 هـ.
- صالح الأسد، الذكاء الاصطناعيّ -الفرص والمخاطر والواقع في الدّول العربيّة-، مجلّة إضافات اقتصاديّة، المجلد 7، العدد 1، 2023م.
- عادل بليق، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الاستنباط الفقهي، المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة، العدد 18.
- عادل عبد النّور، الذّكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، 1426ه-2005م.

- عبد الله الحبجر، توظيف الذكاء الاصطناعي في استنباط الأحكام والفتاوى من منظور مقاصدي وتأصيلي، ضمن كتاب أبحاث الملتقى العلمي الدولي: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، تحرير: إبراهيم رحماني وآخرون، دار سامي للنشر والطباعة والتوزيع،الوادي،ط1، 2024.
- عبد الوهاب شادي وآخرون، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، مركز مستقبل للأبحاث والدّراسات المتقدّمة، العدد 27، 2018م.
- علي عاطف أمارة، أثر الذّكاء الاصطناعي على الصّناعة الفقهيّة –دراسة تطبيقية-، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد 53، 2026م.
- عمر المحيميد، الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 57، 1443ه-2.22م.
- محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407 هـ - 1986 م)، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
- مصطفى الزرقا، نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1404 ه – 1984م.
- منال العنزي، توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي في تطوير المهارات الفقهية وإشكالاته –دراسة تطبيقيّة-، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، عدد خاص، 1446ه-2024م.
- منظمة اليونيسكو، التّوصية الخاصّة بأخلاقيات الذّكاء الاصطناعي، اليونيسكو، فرنسا، 2022م.
- موقع مجمع الفقه الإسلاميّ:https://iifa-aifi.org/ar/56041.html